

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (47)

وليد السعيدان

بارك الله فيكم واحسن الله اليكم شيخ وليد. اه من كان مسافرا فصلى العشاء خلف من يصلي المغرب. ولكن المأموم لا اعلم فهل يتم صلاته اربعا؟ ام يقصر ويسلم مع الامام؟ مع انه دخل الصلاة ولا يعلم - [00:00:00](#)

ان الامام يصلي المغرب الحمد لله المتقرر في القواعد عندنا ان المسافر اذا دخل مع الامام في موضع لا يمكنه ان يقصر الا اذا خالف الامام في الاقتداء فانه لا يجوز له ان يقصر في هذه الحالة. لان القصر سنة ومتابعة - [00:00:20](#)

والاقتداء به واجب. فاذا دخل معه في موضع لا يستطيع ان يحقق سنة القصر الا بمخالفة واجب الاقتداء فلا يجوز له حينئذ ان يقصر تقديما للسنة على الواجب. بل يجب عليه ان يتم تقديما للواجب على السنة. فاذا دخل معه - [00:00:44](#)

بنية القصر ثم تبين له في اثناء الصلاة ان امامه يصلي المغرب فيجب عليه ان يقلب نيته من قصر الى اتمام وانقلاب النية من قصر الى اتمام او من اتمام الى قصر لا يؤثر في صحة الصلاة وفقك الله والله اعلم - [00:01:04](#)

شيخنا احسن الله اليك رجل سيسافر ودخل عليه وقت الفريضة وهو في المدينة فلما خرج من البنيان صلاها فهل تصلحها قصرا اه ام ام يتمها؟ احسن الله اليك. الحمد لله المتقرر في القواعد ان العبادة - [00:01:24](#)

ينظر فيه فعلها الى الحال. لا الى ما كان. فمن وجبت عليه الصلاة وهو مسافر ثم اقام فالواجب عليه ان يصليها صلاة مقيم. ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو ثم سافر فله ان يصليها صلاة مسافر. لان العبرة في التعبد انما هو حال الفعل لا - [00:01:44](#)

ينظر الانسان الى ما كان فليس العبرة بوقت الوجوب وانما بوقت الفعل والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الكريم احسن الله اليك اه شيخنا ان هناك شخص لديه اموال وقف لمسجد - [00:02:14](#)

والظروف حاليا لا تسمح بان يبني هذا المسجد او يشتري ارض لهذه المسجد وهذه الاموال موضوعة عندهم في حسابه البنكي فهل يجوز له ان يقترض منها؟ على ان يعيدها بعد شهر او شهرين. لان استفادته من هذا المال لن يستفيد من هذا المال مال - [00:02:32](#)

هذا الا بعد سنة او بعد ستة اشهر فهل يجوز ان يستلف منها لمدة شهر او شهرين ويعيدها؟ او يسلفها غيره او يقرضها غيره؟ هل يجوز ذلك؟ جزاك الله خير كتب الله اجره - [00:02:53](#)

لا لا يجوز له ذلك. لا يجوز له ذلك لا يتعرض لما للوقف باقتراض خاص ولا اقتراض عام لا ان يقرض منه نفسه ولا ان يقرض منه غيره. ولا يجوز له ان يتاجر فيه. بحجة انه لن يستخدمه الان - [00:03:07](#)

فهذا مال وقفى على جهة معينة. فلا يجوز له ان يتصرف فيه اي نوع من انواع التصرفات التي ترجع مصلحتها لخاصة نفسه او لغيره لا يتلاعب في مال الوقف ولا يسوغ لنفسه ان يصرف منه درهما واحدا - [00:03:27](#)

فاما ان يحتفظ به من غير اخلال به. لا بقرض ولا بمتاجرة والا فليودعه غيره ان خاف من نفسه الا يحكم زمام في المحافظة على هذا المال لا يجوز له ان يقرض نفسه من هذا المال. ولا ان يقرض غيره - [00:03:47](#)

هذا المال ولا ان يدخل به في متاجرة ابدأ. انتبه يا اخي ان كنت انت السائل من تسأل لنفسك فاحذر من ان تتصرف في هذا المال باي نوع من انواع التصرفات. فان كنت تضمن نفسك - [00:04:17](#)

على الاحتفاظ بهذا المال حتى يأتي وقت الحاجة اليه في بناء المسجد فالحمد لله. والا فاودعه غيرك لتبرأ ذمته واما ان تتصرف فيه فلا والى الله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله حياكم الله يا شيخ - [00:04:37](#)

سائل يقول ماذا علي؟ لو الزمني رجل بامر ان افعله فقلت علي الطلاق ما افعله ثم فعل هذا الامر ماذا يلزمه؟ بارك الله فيكم الحمد لله

لا نعلم نزاعا بين اهل العلم ان قول الانسان علي الطلاق انها من جملة الايمان التي تجب فيها الكفارة اذا خالفنا - 00:04:55
الانسان مقتضاها وحنف فيها. ففعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله. فاذا قال علي الطلاق الا افعل وفعل فعليه كفارة
يمين. واذا قال علي الطلاق ان افعل ولم يفعل فعليه كفارة يمين - 00:05:19

فهي من جملة ايمان المسلمين التي تجب فيها الكفارة اذا خالف مقتضاها. وبناء على ذلك فعلى الانسان هذا ان يكفر لانه خالف
مقتضى يمينه هذه فيطعم عشرة مساكين من اوسط ما يطعم اهله او يكسوهم كسوة تصح فيها الصلاة او - 00:05:39
اعتق رقبة فان لم يجد شيئا من هذه الخصال الثلاث فليصم ثلاثة ايام متتابعات والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حفظك
الله شيخنا وبارك فيك ما حكم تأخير الصلاة؟ ليس يعني الوقت لم يخرج. يعني اخر الصلاة في وقت الصلاة - 00:05:59
والوقت لم يخرج. ما حكم تأخيرها؟ هل هي مخالفة؟ ام ماذا؟ وما حكم ذلك؟ بارك الله فيك. الحمد لله المتقرر في القواعد ان
الواجب الموسع اذا اقترن باول وقته ما يوجب فعله في اول الوقت وجب اداؤه في اول الوقت - 00:06:24
ولا يجوز له بحجة كونه واجبا موسعا ان يؤخر فعله. ومن ذلك الصلاة المفروضة فانه قد تعلق في اول وقتنا ما يوجب فعلها في اول
الوقت وهي اداؤها جماعة. فاذا كان تأخيرها للفريضة سيوجب له - 00:06:44

صلاة الجماعة في المسجد مع اخوانه المسلمين فانه يعتبر اثما في تفويت الجماعة. فلا يجوز للانسان ان يؤخر صلاة مفروضة لان
وقتها موسع وسيفعله وسيفعلها في اخر وقتها. اذا كان ذلك يفضي به - 00:07:04
الى تفويت الجماعة التي تفعل في اول الوقت. فيجب عليه في هذه الحالة ان يؤدي الواجب الموسع في اول الوقت. لانه قد تعلم لقاء
باول الوقت واجب سيفوت بتأخيرها. افهمت هذا - 00:07:24

احفظ هذه القاعدة متى ما تعلق باول الوقت الموسع شيء شيء يوجب فعل الواجب الموسع في اول الوقت وجب فعله في اول
الوقت كصلاة الجماعة. فاذا دخل وقت الظهر مثلا فلا يجوز للانسان ان - 00:07:44
يقول سافوت الجماعة لان وقت الظهر وقت موسع وساصيلها في منتصف الوقت او في اخر وقتها فهذا لا يجوز لانه قد تعلق باول
باول وقت الواجب الموسع ما يوجب فعله في اول الوقت. فاذا اخر وفوت صلاة الجماعة فانه - 00:08:04
يعتبر اثما يجب عليه ان يتوب الى الله عز وجل من هذا التفويت والله اعلم - 00:08:24